

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

غدا إذا قدم زيد فقدم وقد أكل فإنه يلزمه قضاؤه لأن نذره قد انعقد انتهى .  
وهو ظاهر ما جزم به في المحرر فإنه قال إذا قال أنت طالق في غد إذا قدم زيد فقدم فيه  
طلقت ولم يفرق بين موتها وعدمه .  
وقدمه في الهداية والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم واختاره بن عبدوس  
في تذكرته وأطلقهما في المذهب .  
فعلى المذهب يقع الطلاق عقيب قدومه على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والنظم  
والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وجزم به في الشرح .  
وقال أبو الخطاب تطلق من أول الغد وجزم به بن عبدوس في تذكرته وأطلقهما في الفروع .  
وقيل محل هذا إذا قدم والزوجان حيان \$ فائدتان .  
إحدهما لو قدم زيد والزوجان حيان طلقت قولاً واحداً لكن في وقت وقوعه الوجهان المتقدمان  
وأطلقهما في الفروع .  
أحدهما يكون وقت قدومه وهو المذهب قدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير  
وغيرهم وهو ظاهر ما قطع به الشارح في بحثه .  
والوجه الثاني تطلق من أول الغد اختاره أبو الخطاب كما تقدم .  
الثانية قوله وإن قال أنت طالق اليوم غدا طلقت اليوم واحدة إلا أن يريد طالق اليوم  
وطالق غدا فتطلق اثنتين .  
بلا خلاف أعلمه .  
وإن أراد نصف طلقة اليوم ونصفها غدا طلقتين على الصحيح من المذهب كما جزم به  
المصنف هنا